رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 403كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 8

عبدالرحمن العجلان

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء رواه مسلم. هذا الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه الانصاري الفقيه العالم - 00:00:00

الله عنه احد علماء الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل يحشر امام العلماء يوم القيامة برتوة. يعني يتقدم على علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم. واثنى عليه النبي - 00:00:20

وصلى الله عليه وسلم واقسم له انه يحبه. رد عليه معاذ رضي الله عنه بمثل ذلك. قال له النبي صلى الله عليه وسلم والله يا معاذ اني لاحبك. فقال وانا يا رسول الله والله اني لاحبك. فقال النبي صلى الله - 00:00:40

عليه وسلم لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة. اللهم اعني على ذكرك وشكرك حسن عبادتك وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او لغيره من الصحابة وصية للامة - 00:01:00

فهو يوصي معاذ ومعاذ انقل هذه الوصية للصحابة والصحابة رضي الله عنهم ينقلون ذلك امة فحري بنا ان نحرص ان نقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك - 00:01:20

وحسن عبادتك ولا ينقصه رضي الله عنه الاعدام من الدنيا وقد اشترى ثمرا وخسر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما بين يديه بعدما حجر عليه فلم يفي ما عنده بالدين الذي عليه - 00:01:40

وقال غرماءه يا رسول الله بعه لنا بعه بمعنى اجره الزمه يؤجل نفسه حتى يسدد ديوننا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. يقول معاذ ابن جبل رضي الله عنه خرجنا مع رسول - 00:02:00

الله صلى الله عليه وسلم الى في غزوة تبوك وكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء يا جميع رواه مسلم. غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة. غزاها صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

لما علم ان الروم يستعدون لغزو المدينة. فرأى صلى الله عليه وسلم بحكمته ان يقابلهم وان يخرج اليهم ليلقي في نفوسهم الرعب والخوف فخافوا وتفرقوا ولم يخرج له احد يقابله صلى الله - 00:02:40

عليه وسلم وتصالح مع كثير من القبائل في طريقه وغنم امورا كثيرة عليه الصلاة والسلام وبها تميز وتبين كثير من المنافقين. لانها اظهرتهم لان كثيرا من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات القريبة والمسافة قريبة. فلما كانت المسافة بعيدة - 00:03:00

والزمن حار وقد طابت الثمار تميز المنافقون فلم يخرج معهم منه الا القليل ومن خرج منهم كاد يكيد بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن الله جل وعلا سلم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

والمؤمنين من شرهم وفضاحهم وبين حالهم صلى الله عليه وسلم في سورة التوبة غيرها من ايات القرآن. يقول رضي الله عنه اكان يصلي الظهر والعصر جمعا. والمغرب والعشاء جمع اه هذا الحديث دل على جمع لكن هل هو جمع التقديم او جمع التأخير قولان للعلماء ولكن تفسرهم - 00:03:50

الروايات الاخرى بانه ان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر ونزل لها مع العصر ارتحل بعد زياغ الشمس قدم الظهر والعصر ثم

ارتحل صلى الله عليه وسلم. لذا قال - 00:04:20
العلماء رحمهم الله يستحب للمسافر ان يجمع الارفق به اذا كان جادا في السير وكره بعض العلماء رحمهم الله الجمع لانه اما القصر فلا اشكال فيه. لوروده في القرآن الكريم. واما الجمع - 00:04:40
فقد استشكله بعض العلماء قالوا انه جمع صوري ولكن لا يتأتى هذا. قالوا لان الصلوات لها وقت محدد معلوم. فاذا قدمت الصلاة عن وقتها ربما لا تصح. والموافقون على جمع - 00:05:00
مساء الخير اكثر من الموافقين على جمع التقديم. لان جمع التأخير يعتبر بعد الوقف في وقت اخرى. واما وقت التقوى جمع التقديم فهو قبل ان يحين الوقت. وهذا الحديث محتمل انه جمع تقديم ومحتمل جمع - 00:05:20
مساء الخير ولكن الروايات الاخرى تفسر انه احيانا كذا واحيانا كذا. وانه عليه الصلاة والسلام ينوع للامة حتى تأخذ بالارفق بها. فان ارتحل المرء بعد بعد دخول واقصر صلاته الظاهر عجل العصر معها. وان كان ارتحاله قبل دخول وقت صلاة الظهر فيؤخر الظهر الى العصر - 00:05:40
اصليهما معا عليه الصلاة والسلام. واعلم اخي انه لا تلازم بين الجمع والقصد. وقد يشرع الجمع ولا يشرع القصر. وقد يشرع القصر ولا يشرع الجمع. وقد لا يشرعان معا وقد يشرع الجمع هو - 00:06:10
معا ايستحب الجمع والقصر يكون اذا كان المرء سائرا في الطريق. وسيمر به الوقتان وهو في الطريق مثل من ارتحل او مشى في طريقه قبل دخول وقت صلاة الظهر ثم استمر حتى ينزل - 00:06:30
للعصر فيصليهما معا. هذا جمع التأخير. او كان ارتحاله بعد زوال الشمس. فحينئذ تعجل الظهر والعصر معا ويرتحل عليه الصلاة والسلام. اما مشروعية الجمع بدون قصر فاذا كان المرء مريضا في بلده في شرع له الجمع لكن لا يشرع له القصر لانه في - 00:06:50
في بلده ويشرع القصر بدون الجمع اذا كان المرء نازلا في استراحة او فندق او غرفة او تحت شجرة في الطريق وسيمر به الوقتان وهو نازل في مكانه. فالاولى له ان لا ان - 00:07:20
لا يجمع وانما يقصر. كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى. فكان عليه الصلاة السلام لم ينقل عنه انه جمع وثبت عنه انه قصر صلاة الظهر والعصر. والعشاء كذلك فاذا كان المرء نازلا في شرع في حقه القصر دون الجمع. واذا كان المرء مقيما - 00:07:40
في بلده صحيحا معافى فلا يشرع له لا الجمع ولا القصر. وبعض الناس يظن انهما متلازم سليمان اذا جمع قصر واذا قصر جمع وليس كذلك وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا - 00:08:10
والمغرب والعشاء جميعا. رواه مسلم. الا ان اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير اوله ولجمع التقوى ولكن قد رواه الترمذي بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها - 00:08:35
الى العصر فيصليها جميعا. فيصليهما جميعا. واذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا هو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم. رواية مسلم هذا الحديث الذي معنا مجمله. ما فيها تفصيل. والرواية الثانية - 00:08:55
الترمذي رواية فيها تفصيل. الا انه قال الترمذي بعد اخراج انه حديث حسن غريب من تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره. قال والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابن - 00:09:15
الزبيري عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء انتهى اذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال الا رواية الا رواية المستخرج عن صحيح - 00:09:35
مسلم فانه لا مقال فيها وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير الرواية الصحيحة في الجمع لجمع التقديم انه جميع صوري تأولها بعض العلماء تجميع جمع صوري ما هو الجمع السوري؟ ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويعجل - 00:09:55
العصر في اول وقتها لانه لا فاصل بين الوقتين. فيصلي الظهر في اخر وقت صلاة الظهر ثم يصلي العصر في في اول وقت صلاة

العصر. هذا هو الجمع الصوري. نعم. اذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال - 00:10:15
الا في رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه لا مقال فيها. وقد ذهب ابن حزم الى انه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به الى جمع التقديم وهو في وهو قول النخاع رحمه الله ابن حزم احد ائمة الظاهرية يقول نرى جمع التأخير - 00:10:35
لهذه الرواية. ولا نرى جمع التقديم لانه تعجيل للصلاة قبل وقتها. نعم. وهو قول النخعي ورواية عن مالك واحمد ثم انه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع والتوقيت؟ فقالت الشافعية ترك الجمع افضل وقال - 00:10:55
انه كونه يصلي كل صلاة في وقتها هذا اسلم من الخلاف. وقال مالك انه مكروه. يقول مكروه يعني ان انه او لا ترك لو فعله فلا ينبغي لكن اذا تركه اجر اذا ترك الجمع. نعم. وقيل يختص بمن له عذر. الجمع ما - 00:11:15
هذا سوء لا لمن له عذر كمريض ونحوه. نعم. واعلم انه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي لم يكن صلى الله عليه وسلم اجمع راتبا في سفره كما يفعله كثير من الناس. ولا ما كان مستمر على الجمع. اما القصر فكان مستمر عليه صلى الله - 00:11:35
عليه وسلم. واما الجمع فاحيانا يجمع واحيانا لا يجمع. جمع في عرفة وجمع في مزدلفة عليه الصلاة والسلام. ولم في منها ولا يجمع حال نزوله ايضا. وانما كان يجمع اذا جد به السير. يعني اذا كان يمشي في الطريق - 00:11:55
وسيمر به الوقتان الظهر والعصر مثلا وهو يمشي او يمر به المغرب والعشاء وهو يمشي فحينئذ كان يجمع لان جمع ارفق في الامة. نعم. واذا سار عقيد الصلاة كما في احاديث تبوك. واما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك - 00:12:15
يا عم الا بعرفة ومزدلفة لاجل اتصال الوقوف. عرفة ومزدلفة لاجل الوقوف وكثرة الدعاء في وفي مزدلفة لاجل الراحة والنوم لان الحاج بذل مجهود في عرفة فهو في حاجة الى الراحة وامامه - 00:12:35
عمل جيد فهو في حاجة الى اخذ قسط من الراحة ليتقوى على ما سيأتي وليستريح من ما مضى فكان عليه الصلاة والسلام يجمع في مزدلفة وكان بعد الجمع يرقد واختلف في وتره صلى الله - 00:12:55
الله عليه وسلم تلك الليلة هل اوتر او لا؟ والصحيح والله اعلم انه اوتر لانه حث على الوتر عليه الصلاة والسلام وما كان يدعه في قاعدته لا في الحظر ولا في السفر عليه الصلاة والسلام. نعم. كما قال الشافعي وشيخنا وجعله ابو حنيفة - 00:13:15
وقاله شيخنا فالمراد به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وجعله ابو حنيفة من تمام النسك وانه سببا. من تمام الذي هو الجمع في عرفة والجمع في مزدلفة. وقال احمد ومالك والشافعي انه سبب الجمع بعرفة ومزدلفة - 00:13:35
مزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر. واما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر ادلة القائلين بجوازه فيه انه ذهب اكثر الائمة الى انه لا يجوز الجمع في الحظر لما تقدم من الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات. ولما تواتر من محافظة - 00:13:55
النبي صلى الله عليه وسلم على اوقات على اوقاتها حتى قال ابن مسعود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ولا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. واما حديث ابن عباس - 00:14:15
عند مسلم انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. هذا ما يثبت هذا الحديث فيه مقال. نعم. قيل ابن عباس ما اراد الى ذلك؟ قال اراد لا لا يحرج امته. فلا يصح الاحتجاج به. الاحتجاج في هذا - 00:14:35
حديث يقول المحدثون رحمهم الله. نعم. لانه غير معين لجمع التقديم والتأخير. كما هو ظاهر رواية مسلم. وتعيين واحد منها تحكم. وتعيين واحد منها تحكم. فوجب العدول عنه الى ما هو واجب من البقاء على العموم - 00:14:55
في حديث الاوقات في وقتها اذا اختلف في هذا فالواجب الرجوع الى الاوقات الثابتة في السنة الصحيحة صلاة الظهر في وقتها والعصر في وقتها وهكذا. قال فوجب العدول عنه الى ما هو واجب من البقاء على العموم في في حديث - 00:15:15
قاتل المعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم. واما ما يروى من الاثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة الا للاجتهاد في اذ للاجتهاد في ذلك مسرح. يعني في مجال للاجتهاد وقول الصحابي رضي الله عنه - 00:15:35
لا يعتبر له حكم الرفع الا اذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال. اما اذا كان للاجتهاد فيه مجال فيقال لعل هذا اجتهاد من الصحابي رضي الله عنه وقد اول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصور واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون - 00:15:55

وقواه ابن سيد الناس لما اخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابي الشعثاء قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء. قال وانا اظنه. قال ابن سيد الناس وراوي الحديث - 00:16:18

ادرى بالمراد منه من غيره وان لم يجزم وان لم يجزم ابو الشعثاء بذلك. واقول انما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه ادرى بما بما روي انما ادرى بما روى انما يجري في تفسيره للفظ تفسير اللفظ - 00:16:38

يعني الصحابي رضي الله عنه اذا فسر اللفظ بان المراد كذا فنقول راوي الحديث ادرى بما فيه لانه يعرف ملابسات واسباب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيفسره على ذلك. على ان في هذه الدعوة نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:58

رب حامل فقه الى من هو افقه افقه منه. يرد عمومها نعم. يتعين هذا التأويل فانه صرح به النسائم في اصل حديث ابن عباس ولفظه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانية جميعا وسبعا وسبعة - 00:17:18

ثمانية جميعا وسبعة ثمانية يعني الظهر والعصر. وسبعا المغرب والعشاء. نعم. اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب العشاء والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية - 00:17:38

يحمل على المقيد اذا كان في قصة واحدة كما في هذا. والقول بان قوله اراد الا يحرم امته ان لا يحرج امته. اراد الا يحرج امته يضعف هذا يضعف يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيهما - 00:17:58

مدفوع بان ذلك ايسر من التوقيت اذ يكفي للصلاتين. تأهب واحد وقصد واحد الى المسجد. ووضوء واحد بحسب الاغلى بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك اخف. وما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم - 00:18:18

ان العلة في الاصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع. والا لزم مثله في القصر والفطر انتهى وهو كلام رصين وقد كنا ذكرنا ما لا يلاقيه في رسالتنا اليواقيت في المواقيت قبل - 00:18:38

الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيرا. ثم قال واعلم ان جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل لوقتها لو صلى الصلاة قبل وقتها هذا لا اشكال فيه انه لا تصح. لكن اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع فلا مجال - 00:18:58

للقياس والا لو صلى المغرب قبل غروب الشمس فهذا لا اشكال فيه انها لا تصح لكن اذا صلى العصر مجموعة مع مع الظهر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا اشكال في صحته. ثم قال واعلم ان جمع تقديم فيه خطر - 00:19:18

عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. الاية من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة. المقدمة. المقدمة لا دلالة لا دلالة عليها بمنطوق ولا - 00:19:38

ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:58